.

وقال المصنف له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح .

وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك وهي أعم .

وتقدم في المحرمات في النكاح .

قوله وإن وطىء رجلان امرأة فعليها عدتان لهما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ومراده إذا وطئاها بشبهة إذ تقدم غيره .

وصرح به في الوجيز وغيره .

قوله وإن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة بلا نزاع .

وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها استأنفت العدة بلا نزاع .

وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبني أو تستأنف على روايتين .

وأطلقهما في المذهب والمغني والشرح .

إحداهما تستأنف العدة نقله بن منصور كمن فسخت بعد الرجعة بعتق أو غيره وهو المذهب جزم به في الوجيز .

قال في المغني والشرح أولى الروايتين أنها تستأنف .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية تبني اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة ونظم المفردات وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب